

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44740 - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل نكاح أمها .
(ت - عن ابن عمر)